



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

عين الاصابة في شرح حديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

المؤلف

مجهول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٠٧

عنه الإصابة في شرح حديث إذا
أقيت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٦٨ ورقة ٥٢٥

٢٠٥ X ٤٤٤



مكتبة



غير الأصابع
في حديث إذا أقيت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي خلق كل شيء فاحسن خلقه وترتيبه *
 وادب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فاحسن تأديبه *
 وزكى اوصافه واخلاقه ثم اتخذه صفيّه وجيبه *
 ووفق للاقتداء به من اراد تهذيبه وحرّم عن التخلق
 باخلاقه من اراد تخييبه * وجعل حبه يلبس المهابه *
 ويعجل الاجابه * والصلاة والسلام على رسوله سبدا
 محمد جرّار الكتيبة * القائل لا صلاة بعد الاقامة
 الا المكتوبة * وعلى اصحابه * اتباعه ونسبته *
 عدد ما في الجنان من قبه * وما في السنابل من حبه *
 صلاة ترفع لنا بها لذيك زنته * ولا تدور علينا بها
 غلبه * اما بعد فهذه بحالة مترجمة بعين الاصحاح *
 في شرح حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا

المكتوبة * مشتملة على ثمانية ابواب **الباب الاول**
 في بيان رفع حديث اذا اقيمت الصلاة الا المكتوبة
 ووقفه **والثاني** في بيان ما جاء من الزيادة في حديث
 اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **والثالث**
 في بيان ان المراد بالاقامة في حديث اذا اقيمت الصلاة
 فلا صلاة الا المكتوبة اقامة المؤذن لا الشروع في الصلاة
والرابع في بيان ما ورد من المنع بعد الشروع في اقامة الصلاة
 سواء كان في الرواتب ام لا **والخامس** في بيان ما ورد من
 الاستثناء بسنة الفجر بعد الشروع في اقامة الصلاة
 وعدم تركها وبيان ما ورد من الفضيلة فيها وفي اربعة من
 الفصول **الفصل الاول** في بيان ما روى عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 عند الاقامة في بيت ميمونة رضي الله تعالى عنها وبيان من
 قال ان هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وبيان من
 قال قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى حياض



العرب ليصلح بينهم بشيء بلغه منهم واستخلف عبد الرحمن بن
 عوف فلما رجع وجدته في الصلاة فدخل منزله وصلى ركعتي
 الفجر ثم خرج وصلى معه وبيان من قال انه صلى الله عليه وسلم
 علم شروع الامام في صلاة الفجر وهو في بيته يصلي سنة الفجر
 وبيان فائدة في بيان من روى حديث ان النبي لا يموت حتى
 يؤمه بعض امته وبيان من قال قدام بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
 ابو بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما و
 بيان من نقل عن ابي عثمان النهدي انه قال اني لا ذكر ان ابا بكر
 الصديق رضي الله تعالى عنه يفتح صلاة الفجر فيدخل الناس
 يصلون ركعتي الفجر ثم يدخلون معه وبيان من ذكر ان
 ابا الدرداء رضي الله تعالى عنه كان يدخل المسجد والناس
 صفوف في صلاة الفجر فيصل الركعتين في ناحية المسجد
 ثم يدخل مع القوم في الصلوة وان عبد الله بن مسعود رضي
 الله تعالى عنه كان يفعل ذلك ايضا وبيان من قال ان ابن
 مسعود رضي الله عنه صلاها خلف سارية والنبي عليه السلام

وبيان من قال لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلح خلف احد غير ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما
 وبيان تاويل ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يصل النبي خلف احد من امته الا خلف ابي بكر في مرض موته
 وبيان من قال ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلح خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ثلاث مرات

في الفجر

في الفجر وبيان من ذكر ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى
 اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب
 وابي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وان ابن عمر رضي الله
 عنهما اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل في
 بيت حفصة فصل ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وبيان من
 قال ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي وبيان من قال
 روى ذلك عن ابن مسعود وروى مسروق والحسن ومجاهد
 ومكحول وحماة بن ابي سليمان **والفصل الثاني** في بيان من روى
 حديث عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
 رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم
 حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا
 بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
 وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم
 اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه **والفصل الثالث**

والفصل الثالث

منه وعنه
والله اعلم
رحمة الله القوي
الصلوي عليه
الشاه عبد العزيز
اخاه مولانا
من الصلاة لنا
فلا تنزلنا
فلا تزلنا
فلا تزلنا

في بيان من روى عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت
معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني
اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا
اذن وبيان من قال انما يروى هذا الحديث مرسل
وبيان من روى حديث محمد بن ابراهيم عن قيس بن
عمر وقال راي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي
بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اصلاة الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلها فصليتهما قال فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم وبيان من قال ان هذا الحديث
لم يثبت ومن قال ان حديث محمد بن ابراهيم ضعيف لا يحتج
ومن قال لا يحل الاحتجاج به ومن قال استقرت القاعدة
ان المبيح والحاضر اذا تعارضا جعل الحاضر متاخرا وقد ورد

فهو كثير في احاديث كثيرة وبيان من روى حديث لا صلاة
بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب
ومن روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وبيان من قال ان صلاة عليه الصلاة والسلام يعني الركعتين
بعد العصر مخصوصة به وبيان من روى حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى
عنهما ويواصل وينهى عن الوصال وبيان حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابني عبد مناف من اولي منكم من
امر الناس شيئا اي جعل اميرا حاكما على المسلمين فلا تمنعن
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او
نهار وبيان من قال ان المراد بقوله وصلى اية ساعة
شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص
وبيان من روى حديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس لا بمكة الا بمكة

الشيخ مناقب الامام ابي حنيفة وقال كان لهذا الامام
الرفيع الشأن * تقدم في الزمان * وكان له اصحاب
من التابعين * واقبلهم من العلماء المتقين المتورعين
والفقهاء المتقين المحققين * اكثر مما يعزه من
المجتهدين * الى اخر ما قال من المقدمات في
تقدير هذا الكلام * ما يوصل الى تحقيق المرام *
فذهب من ذلك الخيال * وانقلبت الحال * انتهى بحروف
واخاد العالم العلامة والحبر الفهامة زبدة المحدثين واسوة
المفسرين مولانا الشاه عبد العزيز قدس الله سره العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمده ونصلي على نبي الكريم * وعلى آله وصحبه ذوى الفضل الجسيم *
اعلم رحمك الله ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام
الشرعية وماخذها لما رأوا احاديث الرسول صلى الله عليه وعلى
آله وسلم متعارضة واثار الصحابة والتابعين مختلفة وهي
اعم المأخذ واكثرها في الاحكام تحيروا واختلف النهج في وجه

التفصي

التفصي عن هذا التعارض والاختلاف فالذي اختاره مالك
رحمه الله تحكيم عمل اهل المدينة لان المدينة بيت الرسول و
موطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت و
مهبط الوحي واهلها اعرف بمعان الوحي فكل حديث او اثر
يخالف عملهم لا بد ان يكون منسوخا ومثولا او مخصصا
او محذورا والقصة فلا يعنى به والذي اختاره الشافعي رحمه الله
تحكيم اهل الحجاز واشتغل بالدراية مع ذلك وحمل بعض الروايات
على حالة وبعضها على حالة اخرى وسلك مسلك التطبيق مهما
امكن وهذا اصل قوله القديم ثم لما ارتحل الى مصر والعراق وسمع
روايات كثيرة عن شقات تلك البلاد ترجم عنه بعض تلك
الروايات على عمل اهل الحجاز فحدث في مذهبه قولان القديم
والجديد والذي اختاره احمد بن حنبل رحمه الله اجراء كل
حديث على ظاهره لكنه خصص بواردها مع اتحاد العلة
وجاء مذهبه على خلاف القياس واختلاف الحكم مع عدم
الفارق ولذلك نسب مذهبه الى الظاهرية واما الذي اختاره

ابو حنيفة و تابعوه رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهو امر
متين جدا و بيان ذلك اننا تتبعنا فوجدنا في الشريعة
صنفين من الاحكام **صنف** هي القواعد الكلية المطردة
المنعكسة كقولنا لا تزوروا زورا و زرا اخرى و قولنا الغنم
بالغرم و قولنا الخراج بالضمان و قولنا العتاق لا يحتمل
الفسخ و قولنا البيع يتم مع الايجاب والقبول و قولنا البيعة
للمدعى واليمين على من انكر و نحوذ لك مما لا يحصى **وصنف**
ورد في حوادث جزئية و اسباب مخصصة كانها بمنزلة
الاستثناء من تلك الكليات فالواجب على المجتهد المحافظة
على تلك الكليات و ترك ما وراءها لان الشريعة في الحقيقة
عبارة عن تلك الكليات و الاحكام المخالفة بتلك الكليات
لاندرى اسبابها و مخصصاتها على التعيين فلا يلتفت
اليها مثال ذلك ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة
كلية و ما ورد في قصة جابر انه اشترط الحملان الى المدينة
في بيع الحمل قضية شخصية جزئية فلا يكون متعارضه

لتلك

٢٧
لتلك الكلية و كذا حديث مصرات لا يعارض القاعدة
الكلية التي ثبت في الشرع قطعا و هي قولنا الغنم بالغرم
و نحوذ لك من المسائل و لزم من هذا ترك العمل باحاديث
كثيرة و ردت على النسق الجزئي لكنهم لا يبالون بها بل يعيدون
الاجتهاد المحافظة على الكليات و درج الجزئيات في تلك
الكليات مما امكن و هذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل
لا يسع الوقت له و الله الهادي **انتهى بحروفه** هذا آخر ما اردنا
كتابته * وله الحمد على الاله * و صلواته و سلامه على سيدنا
محمد خاتم انبيائه * و على آله و صحبه و احيابه * و لا حول و لا قوة الا بالله *

تتم

هذا كتاب من كتب الفقه
في الصلاة المكتوبة
بإسناد صحيح
في سنة 1000
بإسناد صحيح
في سنة 1000
بإسناد صحيح
في سنة 1000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَامِدًا وَمُصَلِّيًا

ما قولكم دام فضلكم ونفعنا بعلومكم في رجل حنفي دخل المسجد وقد افتتحت القوم صلاة الفجر فهل يأتي بسنة الفجر ان يدرك مع الامام ركعة من الفجر غير مخالط للصف كما ذكره في هذه الرسالة وتكون سنة الفجر مخصوصة عن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة بقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ومستثناة بادلته اخرى عارضت حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورجحت عليه كما بينه في هذه الرسالة ايضا ما ينزهها عملا بظواهر حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة بيينا وتوجروا

أسند صحيح

نعم يأتي الرجل المذكور بسنة الفجر ان يدرك مع الامام ركعة من الفجر بل لو جاز ان يدرك التبريد ايضا اتفاقا كما اعتمد صاحب التوبة في شرحه في التبريد واقدمه في شرح المنية وشرح نظم الكفر وحاشيتك الدرر المنيرة في شرحها الشيخ اسماعيل بن عوف في القصة الثاني وجزء من صاحب الدرر في موقوت الصلاة وقوله في القح بما ذكره من ان من ادرك ركعة من الظهر مثلا فقد ادرك فضل الجماعة واخره في اواخرها ان فضل الجماعة وكذا لو ادرك الفجر يكون من فضل الجماعة على قوام قال وهذا بطلان ما قيل انه لو جاز ادرك الفجر لا يأتي بسنة الفجر على قول من يقول خلافه من علم انيا قضيت احكامي في الحاشية السنن ان يأتي بها في بيتها او عند باب المسجد وان لم يمكن ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلت الاسطوانة ونحو ذلك وفي اخر المسجد بعد عن الصفوف في ناحيتين من المسجد وتلك في موضعين الاول ان يصلحها مخالط الصفين مخالفا للجماعة الثاني ان يكون خلف الصفين من غير حال بين وبين الصفين والاول استدلالهم على طعن البيهقي وتكون سنة الفجر مخصوصة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا اقيمت الصلاة وتكون سنة الفجر مخصوصة بادلته اخرى عارضت حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورجحت عليه كما بينه في القاضل في هذه الرسالة في جزاءه افضل الجزاء ونفع المسلمين بوجوده ائمة من العلماء اعلم امرهم خدام الشريعة والمهاجرين عبد الله بن عبد الله بن خلفي مفتي مكة المشرفة كان اسما لها

حامد ومصليا

المجمل الصواب ما لا يوافقنا المفتي اجاب ومولف الرسالة دام نفع اطال واظاب والله سبحانه اعلم وكثيرا على الفيض الوهبى السيد محمد البليغ عفي عنه



اول حى صاب الرسالة من الحسن بن زياد الدخري واصابت ما معى السلام فيما اجاب لانه لما وقع التعارض جمع الحجة والمالكة من الاحاديث المتعارضة ولم يفي ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره الخطاب والى الدرود وان عباس رضي الله عنهما والى العالم بالصواب من جهة كنه الجهاد الا حى رحمه الله المنان رحمه الله فطلب الرحمن عماد الدنيا

الحمد لله وحده

جوابي كما اجاب تخضع معنى مكة المكرمة ومن وافقه من السادة الاعلام والله اعلم في اجابته

عبد الرحمن بن ابي الجهمي



نعم اذا امكن الرجل المذكور ان يأتي بالسنة على الوجه المطلوب مع امكانه ان يأتي بركعة مع الايام من الفجر لا يترك سنة الفجر وما ورد من انه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فقد خص منه سنة الفجر العشرة العشرة

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

اما بعد فقد طلعت على هذه الرسالة فوجدتها كافلة بتحقيق هذه المسئلة على وجه الصواب بالادلة اجزل الله سبحانه لولعها الخيرات وجمعها سببا لرفع الدرجات والله سبحانه الوفي العادل

الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على اركان النبيا

المدون عندنا ان الامان اذا علم انه يدرك ركعة من صلاة الفجر مع الامام اذا اشك في بسنته على الوجه المطور في هذه الرسالة اني بها ثم دخل في صلاة الامام ولم يذكر فيه خلاف بيننا والمطلوب منا اتباعهم وان لم يعلم وجه الاستدلال لعرض عقولنا على انه يقال لا بد علينا حديث ابي هريرة المذكور لانه مطلق وقد قابل به فعله عليه الصلاة والسلام حينما راى عبد الرحمن دخل في الصلاة مع القوم وفعل كذلك جماعة من الصحابة الا كابر الذين لا يخفى حديثك ابي هريرة المذكور وامثاله فيجعل بكل من باعنا يتبعه كما هو مقرر في كتب الاصول اذا اجتمع المطلق والمقيد والله اعلم

المعصية لله سبحانه احمد الراجعي المعنى بالاحقر عفي عنه



المعصية لله سبحانه احمد الراجعي عفي عنه

